

Distr.: Limited
30 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب
الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 16/5 المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، الذي أيد بموجبه برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي)
والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي¹ المرفق بذلك المقرر والمقرر 43/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول
2010، والذي قام بموجبه بتنقيح برنامج العمل المذكور للفترة 2010-2020،

وإن يدرك الحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعاً وتكاملاً، يتوافق مع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي
للتنوع البيولوجي ويدعمه،²

وإن يدرك أيضاً ويحترم نطاق وولاية اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يستند إلى التقرير التجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية³ والأدوات الأخرى التي وضعها بالفعل الفريق المفتوح العضوية العامل
بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف،
وإن يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني للمبادئ التوجيهية والأدوات الأخرى المتعلقة
بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف لدعم تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من
الإطار،

وإن يلاحظ أن عدداً من مهام برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على النحو المعتمد
بموجب المقرر 16/5، لا تزال جارية بالنسبة للأطراف،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ لغرض هذا المقرر، يشير مصطلح "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

- 1- [يقرر اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، مع منح الأولوية للمهام التي تسهم بشكل مباشر في التنفيذ الكامل والفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]؛
- 2- يطلب من الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى، تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير القائمة وذات الصلة في تقاريرها الوطنية؛
- 3- يقرر تنفيذ [، مع أخذ التشريعات والظروف والأولويات الوطنية في الاعتبار،] برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 4- يكرر دعوته للأطراف الواردة في الفقرة 7 من المقرر 40/10 بقاء المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 للنظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لتسهيل التواصل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام؛
- 5- [يشجع الأطراف على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما في ذلك النساء النشاء والشباب والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية]، [، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية] كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقييمها واحترام أقاليمها الأصلية والتقليدية وجهودها في تطبيق وحفظ وصون معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية فيما يتعلق بتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 6- [بحث] [يشجع] الأطراف على التمكين من المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما في ذلك النساء النشاء والشباب والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية]، [، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية]، في إعداد التقارير الوطنية وفي وضع وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 7- يدعو الأطراف إلى زيادة التمويل المقدم لآلية التمويل الطوعية لدعم المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولها؛
- 8- يطلب إلى جميع الأطراف وأصحاب المصلحة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى، مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر وتوفير الموارد غير المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز الإجراءات الجماعية الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام، رهنا بتوافر الموارد، بإنشاء ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها على الصعيدين الوطني والدولي؛
- 10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع العمليات والآليات العالمية الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير عملية تبادل فيما يتعلق بالمقرر 21/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 وتنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

أولاً - الهدف

1- الهدف من برنامج العمل هذا هو تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك بإطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية تمثيا مع ولاية التنوع البيولوجي وضمن إطارها، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذها، وبالتالي ضمان الاعتراف المستمر بالارتباط الوثيق بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكولها.

ثانياً - المبادئ العامة

2- ينبغي ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمستجيبة للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، في جميع مراحل تحديد وتنفيذ ورصد عناصر برنامج العمل. وينبغي أن تكون الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أخلاقية ومنصفة وتستند إلى الاحترام المتبادل وحسن النية.

3- ويهدف برنامج العمل إلى التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما تلك الشعوب والمجتمعات من] [البلدان النامية] والحاجة إلى ضمان التمثيل المناسب والمتوازن إقليمياً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الاتفاقية.

4- ويهدف برنامج العمل أيضاً إلى تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تعزيز هذا التنفيذ.]

5- وينبغي تقدير قيمة المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واعتبارها ضرورية وإعطائها نفس الاحترام والاعتبار الذي تحظى به الأشكال الأخرى من المعارف. وينبغي تعزيز التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف وسلامة كل نظام معرفي. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من النظم والممارسات المتنوعة في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع.

6- وينبغي اعتماد نهج شامل يتفق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بجميع علاقاتها، بما في ذلك بأقاليمها وأراضيها ومواردها، فضلاً عن حقوقها، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، لتكون لها السيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتكنولوجياتها التقليدية.

7- ويعد نهج النظم الإيكولوجية استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفاظ والاستخدام المستدام بطريقة عادلة.

8- ولا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم،⁴ وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بطريقة عادلة ومنصفة، على المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها.

9- وينبغي أن يتبع تنفيذ برنامج العمل نهجا يراعي خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)⁵ ونهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها ويحققها. ويحتوي الإطار على اعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والتزام بضمان الوصول إلى العدالة والمعلومات والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ولا يوجد في برنامج العمل هذا ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو التي قد تكتسبها في المستقبل، على النحو المنصوص عليه أيضا في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.⁶

ثالثا - العناصر

10- من المقرر أن يُنفذ برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الوقت المناسب وعلى مراحل، وسيجري استعراضه وتحديثه بعد عام 2030 لمواءمته مع أي إطار لما بعد عام 2030 بموجب الاتفاقية.

المهمة	الجهات الفاعلة
العنصر 1 - الحفظ والاستعادة	
تعزيز ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي بقيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
1-1 وضع مبادئ توجيهية، ⁷ مع المشاركة الكاملة والفعالة ⁸ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]
1-2 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووضع والنظر في مبادئ	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، الأطراف]

⁴ تشير جميع الإشارات إلى الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة".

⁵ المقرر 11/15، المرفق.

⁶ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

⁷ لأغراض برنامج العمل الحالي، تشير المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

⁸ لأغراض برنامج العمل الحالي، ينبغي أن تفهم المشاركة على أنها كاملة، ومنصفة، وشاملة، وفعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية.

	توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي، ووفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.
الأطراف	1-3 تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بدون الحصول الرسمي على الأراضي، بما في ذلك في المناطق الحضرية، والمشاركة معهم في حفظ التنوع البيولوجي، وحمايته واستعادته وفي إقامة وصون الأماكن الزرقاء والخضراء.
الأطراف	1-4 المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحسين نتائج الإجراءات الإدارية التي تعالج المحركات المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي ⁹
العنصر 2- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	
تعزيز وتشجيع وضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، من أجل احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 10(ج) من الاتفاقية، وخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي ¹⁰ والغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الأطراف	1-2 إدراج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، وفقا لخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي ومع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبقيادتها، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-2 تعزيز وتقوية المبادرات المجتمعية التي تعدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، التي تدعم وتساهم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي واحترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-3 دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ استنادا إلى

⁹ على النحو المحدد بموجب التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019).

¹⁰ المقرر 12/12 ب، المرفق.

	معارفها التقليدية وابتكاراتها وتكنولوجياتها وممارساتها المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-4 دعم سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال الأنشطة التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
العنصر 3- تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية	
تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وبالتالي المساهمة، ضمن جملة أمور، في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	3-1 وضع خطة عمل لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي [معلومات التسلسل الرقمي] فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن تشمل مثل خطة العمل هذه أنشطة بناء القدرات تدعم تطوير بروتوكولات مجتمعية جديدة عن الثقافة البيولوجية واستخدام البروتوكولات المجتمعية القائمة، ومنصات تبادل المعارف، والدعم التقني والقانوني، والحوار والتعاون بين المستخدمين ومقدمي الخدمات في إطار البروتوكولات المجتمعية للثقافة البيولوجية، وتنفيذ مبادئ موترز كوستال التوجيهية الطوعية، والمساعدة التقنية والقانونية، مع مراعاة مبادئ موترز كوستال التوجيهية الطوعية. ¹¹
الأمانة	3-2 إجراء دراسات بشأن تجارب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

¹¹ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات، وتشريعات أو مبادرات مناسبة لضمان "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، اعتمادا على الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها، وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن المعارف التقليدية ومنع الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني (المقرر 18/8، المرفق).

العنصر 4- المعارف والثقافة	
دعم نقل وحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك للأجيال القادمة، وضمان تقييم المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى على قدم المساواة، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 8(ي) من الاتفاقية والغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الأطراف	4-1 دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز النقل والاستخدام والتنشيط بين الأجيال، وتعزيز لغاتها ومعارفها التقليدية، بما في ذلك في بيئات التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي المراكز الثقافية والتعليمية ولا سيما أدوار واحتياجات النساء والفتيات والشباب.
الأمانة	4-2 تشجيع تنفيذ وتعزيز ونشر برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي. ¹²
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	4-3 تعزيز إدراج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في جميع هيئات الاتفاقية، ولا سيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
الأمانة	4-4 الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتوعية، على أساس الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها ومكون إدارة المعارف ^{13,14} في الإطار لتعزيز دور المعارف التقليدية في توجيه إدارة التنوع البيولوجي.
الأمانة	4-5 إنشاء وتعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

¹² UNEP/CBD/COP/10/INF/3، المرفق الأول. وفقا للمقرر 22/15، تقود برنامج العمل المشترك الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وشركاء آخرون.

¹³ في انتظار نتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

¹⁴ المقرر 8/15، المرفق الأول.

الأمانة، والأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة ذات الصلة	4-6 تنظيم تبادل المعارف ومنصات التعلم لتعزيز تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل.
الأمانة، الأطراف	4-7 تعزيز الإنتاج المشترك للمعارف الجديدة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة الآخرين الضرورية للقدرة على الصمود والتكيف واستمرار الاستخدام المألوف المستدام وممارسات حفظ التنوع البيولوجي في ظل التغير البيئي السريع مثل تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي والبحار، والأنواع الغريبة الغازية والتلوث.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية،] الأطراف	4-8 إعداد مواد اتصال وتثقيف وتوعية عامة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بجميع عناصر ومهام برنامج العمل الحالي، بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
العنصر 5- تعزيز التنفيذ ورصد التقدم	
المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والمبادئ، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز دمج المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.	
الأطراف، ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	5-1 تعزيز تطبيق خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ المعتمدة وتنفيذها ورصدها على نطاق أوسع على المستوى الوطني، على سبيل المثال ما يلي: (أ) المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ (ب) مبادئ أغواي: غو التوجيهية الطوعية بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لأعمال التطوير المقترح إقامتها، أو المحتمل أن تؤثر، على المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية المحلية؛ (ج) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ (د) خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ (هـ) مبادئ موتر كوستال التوجيهية الطوعية؛

	(و) مبادئ روتسولييهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (ز) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛ (ح) خطة العمل الجنسانية؛ (ط) المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، [الأطراف وجهات فاعلة أخرى	2-5 وضع مبادئ توجيهية لإنشاء خطط محفزة مبتكرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحفاظ على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وصونها من أجل تطبيقها في برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، [الأطراف	3-5 مواصلة تفعيل مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة، بهدف تعزيز الرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، بما يتماشى مع برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	4-5 استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الأساسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها¹⁵ في ضوء اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
العنصر 6 - المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	
تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما نساء وفتيات وشباب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في صنع القرار المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	1-6 تنفيذ ومواصلة تطوير آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية

الأطراف	6-2 ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وتعزيز الشراكات والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بإجراءاتها ومساهماتها الجماعية لتنفيذ الاتفاقية.
العنصر 7 - النهج القائم على حقوق الإنسان	
المساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وجهود المجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وفقا لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	7-1 القيام، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بوضع مبادئ توجيهية للمساهمة في تعزيز مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهودها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، بما يتوافق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة.
الأطراف	7-2 دعم وتعزيز الحياة التقليدية للأراضي، حسب الاقتضاء، ¹⁶ وتأمين حياة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للتشريعات الوطنية.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، [الأمانة]	7-3 وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الهدف 22، بما في ذلك الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وخاصة النساء، من جميع أشكال التمييز والعنف الجنسانيين، وخاصة فيما يتعلق بملكية الرقابة، والوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والحفاظ عليه، على النحو المبين في خطة العمل الجنسانية.
العنصر 8 - الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، إلى التمويل لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	
تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال دعم الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، إلى التمويل من أجل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق السياسات أو الخطط أو المشاريع أو البرامج أو النظم الوطنية، حسب الاقتضاء	

¹⁶ الإشارات إلى "الحياة التقليدية" تشمل الأراضي والمياه.

مرفق البيئة العالمية، وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والجهات المانحة، والأطراف والأمانة	8-1 دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما يتماشى مع استراتيجية تعبئة الموارد المنقحة وضمن نطاقها].¹⁷
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، [والأطراف، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمات أخرى ذات صلة	8-2 تحديد الثغرات وتعزيز أفضل الممارسات، ومواصلة استكشاف الخيارات لتطوير أو تحسين السياسات والآليات القائمة وغيرها من المبادرات والتدابير المناسبة لتعزيز الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاتخاذ إجراءات جماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وخاصة للإجراءات المقرر أن تقودها النساء والشباب.

¹⁷ سيتم تعديل عنوان الاستراتيجية ليعكس الاسم الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.